

حكم تزويج المرأة الثيب نفسها | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ما حكم رجل؟ نعم؟ الاخ يسأل سؤال اي السؤال الاول يقول المتعلق هل قال احد من العلماء بان السيد تزوج نفسها؟ اصلا في من قال الطيب والبكر الزوج نفسه مسألة خلافية معروف مذهب ابي حنيفة في هذا - [00:00:00](#)

اه المسألة ومعروف منها الطوائف من اهل العلم ومسألة خلافية فقهية وخلاف اه اه مشهور بين العلماء ولكن الصواب انه لا يجوز لا للثي ولا ان تزوج نفسها وانما حتى لو لم يوجد لها ولي - [00:00:20](#)

تنيب عنها من اه يملكها وهي لا تملك نفسها. اما بحضرة وليها فيحرم على المرأة ان تملك نفسها دون اذن. ووليها وقد جاء في حديث اسرائيل على ابو اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [00:00:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا يعني هذا ان النكاح باطل باطل وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء وجاء في حديث عائشة ومختلف في اي امرأة نكحت نفسها بغير ذي ولية فنكاحها باطل وهذا مختلف في صحته - [00:00:55](#)